بيان المستحق لزكاة الفطر

إعداد

د/ حسن بن أحمد الغزالي

أستاذ مشارك في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية كلية الآداب والعلوم الإسلامية جامعة الملك عبدالعزيز المملكة العربية السعودية

من ۳۸۳۵ إلى ۳۸۹۶

مستخلص

فهذا بحث عنوانه (بيان المستحق لزكاة الفطر). وموضوع البحث يتعلق بأحد أركان الإسلام الخمسة، ألا وهو الزكاة؛ مما يجعله في أعلى درجات الأهمية، وقد شرع الإسلام الزكاة لتحقيق مقاصد عظيمة، من أعظمها تحقيق العدالة الاجتماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بصرف الزكاة في مصارفها التي حددها الشارع الحكيم.

وهذا البحث يتعلق بتعيين مصرف زكاة الفطر. وقد عنيت الجمعيات الخيرية والمؤسسات الحكومية والأهلية بتحديد ضوابط دقيقة للتعرف على المستحق لزكاة الفطر، وعلى النطاق الدولي عند غير المسلمين يلقى هذا الموضوع عناية كبيرة؛ لأن العالم كله متجه إلى معالجة ظاهرة الفقر. وقد حظي هذا الموضوع بدراسات متعددة من الفقهاء الشرعيين، وفقهاء القوانين الوضعية، غير أن البحث العلمي لا ينقطع أبدًا، ولكل باحث أسلوبه وآراؤه، وهذا يثري النتاج العلمي من حيث الوفرة والتنوع.

ومنهجى في هذا البحث يقوم على:

استقصاء أقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين من المذاهب الفقهية الأربعة، وغيرها من مذاهب أهل السنة، والأئمة المجتهدين، وعرض الأدلة ومناقشتها والترجيح، والاقتصار في مقدمات البحث على القدر الكافي للتأسيس للمسألة الرئيسة وعدم التوسع، وتوثيق النقولات من المصادر المعتبرة، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث.

يتكون مخطط البحث من مقدمة، وأربعة مباحث. على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات المتعلقة بالبحث، المبحث الثاني: مقدار الغنى المانع من أخذ الزكاة.،المبحث الثالث: تعيين المستحق لزكاة الفطر.،المبحث الرابع: حد الكفاية وعلاقته بالفقر واستحقاق الزكاة،ثم الخاتمة وتتضمن أهم النتائج منها:

أن زكاة الفطر لا تصرف إلا للفقراء والمساكين، فتختص بهم دون باقي الأصناف الثمانية، والغاية العظمى فيها سد الحاجة إلى الطعام وهي على رأس قائمة احتياجات الإنسان،أن صرف زكاة الفطر في الاحتياجات الأخرى، وإلى باقي الأصناف، فإنه يؤدي إلى بقاء الحاجة إلى الطعام قائمة بين فقراء المسلمين، وهذا يلحق بهم أعظم الأضرار.

الكلمات المفتاحية/ بيان ، المستحق ، لزكاة الفطر ، الإسلام.

Statement of due to zakat al-fitr Dr. Hassan bin Ahmed Al-Ghazali

Associate Professor in the Department of Sharia and Islamic Studies

Faculty of Arts & Islamic Sciences

Kingdom of Saudi Arabia

This is a research entitled "The statement due to the zakat of the fitr." The subject of the research relates to one of the five pillars of Islam, zakat, which makes it the highest importance, and Islam has initiated zakat to achieve great purposes, the greatest of which is the achievement of social justice, and this can only be achieved by spending zakat in its banks identified by the wise street.

This research is related to the appointment of a zakat of the fitr, government and private institutions have been concerned with precise controls to identify the beneficiaries of the zakat of the fitr, and on the international scale, this issue is receiving great attention, because the whole world is destined to address the phenomenon of poverty. This topic has received many studies from forensic jurists and jurists, but scientific research is never interrupted, and each researcher has his own style and opinions, and this enriches the scientific output in terms of abundance and diversity.

The search plan consists of an introduction, and four investigations.

The first topic: the definition of the terms related to research, the second topic: the amount of wealth preventing the taking of zakat.

Surveying the statements of advanced and contemporary jurists from the four doctrines of jurisprudence, and other doctrines of the Sunnis, and the imams who are diligent, and presenting the evidence and discussing it and weighting, and limiting the introductions of the research sufficient lyceum to establish the main issue and not expand, and documenting the sayings from sources The regard, the attribution of the verses, and the graduation of hadiths.

Keyword: The statement, zakat, the fitr, Islam

Email:hamj0505@hotmail.com

,

مقدمة البحث

إن الحمد شه، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونتوب إليه، من يضلل الله فلا هادي له، ومن يهد الله فلا مضل له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وبعد..

فهذا بحث عنوانه (بيان المستحق لزكاة الفطر). وموضوع البحث يتعلق بأحد أركان الإسلام الخمسة، ألا وهو الزكاة؛ مما يجعله في أعلى درجات الأهمية، وقد شرع الإسلام الزكاة لتحقيق مقاصد عظيمة، من أعظمها تحقيق العدالة الاجتماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بصرف الزكاة في مصارفها التي حددها الشارع الحكيم.

وهذا البحث يتعلق بتعيين مصرف زكاة الفطر. وقد عنيت الجمعيات الخيرية والمؤسسات الحكومية والأهلية بتحديد ضوابط دقيقة للتعرف على المستحق لزكاة الفطر، وعلى النطاق الدولي عند غير المسلمين يلقى هذا الموضوع عناية كبيرة؛ لأن العالم كله متجه إلى معالجة ظاهرة الفقر.

وقد حظي هذا الموضوع بدراسات متعددة من الفقهاء الشرعيين، وفقهاء القوانين الوضعية، غير أن البحث العلمي لا ينقطع أبدًا، ولكل باحث أسلوبه وآراؤه، وهذا يثري النتاج العلمي من حيث الوفرة والتنوع.

ومن أهم هذه الدراسات ما يلى:

- ⇒ التطبیقات المعاصرة لمصارف الزکاة، إعداد: أحمد بن سعد الحید.
- عناصر الكفاية المعتبرة في تحديد الفقر وقدر ما يعطى الفقير من الزكاة، إعداد: د. فيصل بن سعيد بالعمش.
 - حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي، أحمد عثمان عبدالقادر.

مفهوم حد الكفاية في الفكر الإسلامي، دراسة تطبيقية على مدينة مكة المكرمة، عادل عبدالرجمن بوقرى.

ومنهج البحث يقوم على:

- استقصاء أقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين من المذاهب الفقهية الأربعة، وغيرها من مذاهب أهل السنة، والأئمة المجتهدين.
 - ٢. عرض الأدلة ومناقشتها والترجيح.
- ٣. الاقتصار في مقدمات البحث على القدر الكافي للتأسيس للمسألة الرئيسة وعدم التوسع.
 - ٤. توثيق النقولات من المصادر المعتبرة.
 - ٥. عزو الآيات، وتخريج الأحاديث.

يتكون مخطط البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، ثم الخاتمة، والفهارس.

أما المقدمة فقد اشتملت على (مقدمة البحث، وأهمية الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث).

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات المتعلقة بالبحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الزكاة لغة.

المسألة الثانية: تعريف الزكاة اصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الصدقة والتفريق بينها وبين الزكاة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الصدقة لغة.

المسألة الثانية: تعريف الصدقة اصطلاحًا.

المسألة الثالثة: التفريق بين الصدقة والزكاة.

المطلب الثالث: تعريف الفقير والمسكين لغة واصطلاحًا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الفقير والمسكين لغة.

المسألة الثانية: تعريف الفقير والمسكين اصطلاحًا.

المبحث الثاني: مقدار الغني المانع من أخذ الزكاة.

المبحث الثالث: تعيين المستحق لزكاة الفطر.

المبحث الرابع: حد الكفاية وعلاقته بالفقر واستحقاق الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الفقر واستحقاق الزكاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معيار نصاب الزكاة

المسألة الثانية: معيار الرصيد النقدى.

المطلب الثاني: معيار حد الكفاية واستحقاق الزكاة.

المطلب الثالث: مناقشة استحقاق الزكاة في ضوء معيار حد الكفاية.

ثم الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

ثم الفهارس وتشمل الآتي:

فهرس الآيات والأحاديث.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات المتعلقة بالبحث، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الزكاة لغة.

فالزكاة ترد في اللغة على معان نجملها فيما يلي:

الأول: الماء والزيادة، يقال: زكا الزرع يزكو زكاءً وزكوا نما وزاد، وزرع زاكِ ومال زاكِ، أي نام بين الزكاء، كما في حديث علي الله المال تنقصه النفقة، والعلم يزكو بالإنفاق) أي ينمو ويزيد.

الثاني: الطهارة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾(١) أي طهرها من الأدناس.

الثالث: الصلاح، وأصلها من زيادة الخير، يقال: زكيّ أي صالح زائد خيره، من قوم أزكياء أي صالحين، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مَنْ أَحَدِهُ اللهِ عَلَيْكُمْ مِّنْ أَحَدِهُ (٢).

الرابع: التطهير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَفْسِ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَهْمَهَا فُجُورَهَا وَتَقُواهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ (٦)، وقال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ (٤).

الخامس: الطهر، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿ ٥٠).

⁽١) سورة الشمس (٩).

⁽٢) سورة النور من الآية (٢١).

^{(&}quot;) سورة الشمس الآيات (٧-٩).

^() سورة البقرة من الآية (١٢٩).

^(°) سورة الأعلى (١٤).

المسألة الثانية: تعريف الزكاة اصطلاحًا.

عرّف فقهاء الشريعة الزكاة تعريفات متعددة تتعلق بزكاة المال، وتدور جميعها حول مفهوم واحد لم تختلف في المعنى، وإنما اختلفت في الأسلوب والتعبير.

ففي درر الحكام في شرح غرر الأحكام عرفها بعض الفقهاء بأنها: "تمليك بعض مال جزْمًا عيَّنه الشارع لفقير مسلم"(١).

وعرفها المالكية بقولهم: "الزكاة إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابًا لمستحقه إن تم الملك والحول غير معدن وحرث"(٢).

وعرف الشربيني الزكاة بأنها: "اسم مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه إلى أصناف مخصوصة بشرائط"(").

وعرفها ابن قدامة بقوله: "وهي في الشريعة حق يجب في المال"(1).

مما سبق يمكن أن نستخلص تعريفًا للزكاة كاصطلاح شرعي يجمع التعريفات السابقة على النحو التالي: "حقّ يجب في جزء من مال خاص يملّك لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص مع قطع المنفعة من كل وجه لله تعالى".

المطلب الثاني: تعريف الصدقة والتفريق بينها وبين الزكاة، وفيه ثلاث مسائل: المسألة الأولى: تعريف الصدقة لغة.

في مختار الصحاح: الصدقة ما تصدقت به على الفقراء، والمصدق الذي يعطى الصدقة، يُصدر قل في حديثك، والذي يعطى الصدقة،

-

⁽١) درر الحكام في شرح غرر الأحكام (١٧١/١).

⁽٢) الشرح الكبير، للدسوقى (١/٣٠٤)، بلغة السالك (٣٣/١).

^{(&}quot;) الإقناع، للخطيب الشربيني (١/١).

^() المغني شرح مختصر الخرقي (٢/٢٥).

تقول العامة: إنما المتصدق الذي يعطي^(۱). وبين ابن العربي أن الصدقة مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد.

(') مختار الصحاح، باب حرف الصاد (١٧٤/١).

المسألة الثانية: الصدقة في اصطلاح الفقهاء.

الصدقة: "جزء من المال مقدر". ويه قال أبو حنيفة(١).

وعرفها الحنابلة والمالكية بأنها: "تمليك المال في الحياة من يحتاجه بغير عوض، تقربًا إلى الله وجوبًا أو ندبًا"(٢).

فنقول الصدقة: "هي تمليك الواجب لمحتاج في الحياة بغير عوض بغية التقرب إلى الله تعالى". قال عمر بن الخطاب: "الصدقة ليومها والسائبة ليومها"("). أي أجرها مدخر ليوم القيامة.

التعريف الثاني: "الصدقة هي تمليك غير الواجب لمحتاج في الحياة بغير عوض بغية التقرب إلى الله".

المسألة الثالثة: التفريق بين الزكاة والصدقة.

الصدقة هي الزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّهَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾، والمراد بالصدقات الزكاة، قال البرسوي: "أي جنس الزكوات المشتملة على الأنواع المختلفة من النقدين وغيرهما، وسميت الزكاة صدقة لدلالتها على صدق العبد في العبودية كما في الكافي"(٥).

وقال ابن مفلح: "وسميت صدقة لأنها دليل على صحة إيمان مؤديها وتصديقه"(١).

_

^{(&#}x27;) أحكام القرآن، لاين العربي (٢٠/٢٥).

⁽٢) الشرح الكبير بهامش المغنى (٦/٦).

^{(&}quot;) مصنف عبدالرزاق (١١٨/٩).

^() سورة التوية من الآية (٦٠).

^(°) روح البيان (٣/٣٥٤).

⁽١) الفروع، لابن مفلح (٢/٣١٦).

وقال الرازي (۱): اتفقوا على أن قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا الصَّدَقَاتُ وَخُلُ فِيها الزَّكَاةُ الواجبة؛ لأن الزّكاة الواجبة مسماة بالصدقة، قال تعالى: ﴿خُدُ مِنْ أَمُوالِهِمُ صَدَقَةً ﴿١) وقال ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "(١) وقال ابن تيمية: "وقد سمى الله الزّكاة صدقة وزكاة "(١). وقال القرطبي وابن العربي: "والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض "(٥). وقال النبي ﷺ: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم ". قال ابن العربي: "وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنًا وسنة "(١).

فالصدقة هي الزكاة ذكرت في القرآن والسنة، قال الماوردي: "الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى"(). والصدقة كالزكاة زنة ومعنى، ولذلك سماها الله صدقات بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾، وقال على فيما رواه أنس هه: "اتجروا في أموال اليتامي لا تأكلها الصدقة"(^).

وقد صح عن عمر هه قال: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"(١٠). فالمراد بالصدقة الزكاة على ما جاء في بعض الروايات(١١).

_

^{(&#}x27;) التفسير الكبير، للرازي (١٦/٨٦)، تفسير المراغي (١٤٦/٤).

⁽٢) سورة التوية الآية (١٠٣)

⁽٣) صحيح البخاري (١١٦/٢) (٤٤٧)، ومسلم (٢/٣٧٣) (٩٧٩).

 $^(^{1})$ مجموع الفتاوی، لابن تیمیة $(^{0})$.

^(°) الجامع لأحكام القرآن (٨/٨)، أحكام القرآن (٢/٩٥٩).

⁽١) المرجع السابق.

 $^{({}^{\}lor})$ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص $({}^{\lor})$.

^(^) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦٧/٣). سنن الدارقطني (٦/٣) رقم (١٩٧٣) بلفظ "التغوا..".

⁽¹⁾ السنن الكبرى (١٠٧/٤)، المجموع (٩/٩)، الأم، للشافعي (٢٩/٢).

المطلب الثالث: تعريف الفقير والمسكين لغة واصطلاحًا، وفيه مسألتان: المسألة الأولى: تعريف الفقير والمسكين في اللغة.

الفقير في اللغة: اسم مفرد على وزن فعيل بمعنى فاعل، وجمعه فقراء، ومؤنثه فقيرة، والجمع من النسوة فقائر (٢).

مشتق من الفَقْر أو الفُقْر -بالفتح والضم- لغتان كالضَغف والضُعْف، يقال: افْتَقَر يفتقر فهو فقير ومفتقر، ولا يكاد يقال: فَقَرَ وفَقُر وإن كان القياس يقتضيه (٣).

والفقير من المال: المحتاج إذا قلَّ ماله، والفقر الحاجة (¹⁾. ومنه اشتق اسم الفقير فكأنه مكسور فقار الظهر من ذلته وحاجته (⁰⁾.

والمسكين في اللغة: المسئكين والمسئكين -بكسر الميم وفتحها والأخيرة نادرة (١) اسم مفرد على وزن مفعيل في معنى فاعل، والجمع مساكين ويمكن جمعها بالواو والنون فتقول: مسئكينون، ومؤنثه مسئكين ومسئكينة، وللإناث مسكينات، وقد يقال: نسوة مساكين (٧).

^{(&#}x27;) المجموع (٥/٢٣٠).

⁽٢) انظر: لسان العرب (٣٦٧/٦)، المصباح المنير (٢٧٨) مادة (فقر) فيهما.

^{(&}quot;) انظر: المفردات في غريب القرآن (٢/٢/١)، مختار الصحاح، باب حرف الفاء (١/١).

⁽ أ) تهذيب اللغة (١١٩/٩)، لسان العرب (٢٦٩/٦) مادة (فقر) في الجميع.

^(°) المرجعين السابقين.

⁽١) انظر: المصباح المنير (٢٨٣)، تاج العروس (٢٠٠/٥) مادة (سكن) في الجميع.

 $[\]binom{V}{1}$ انظر: تهذیب اللغة (77/10)، الصحاح $\binom{V}{1}$.

والمسكين مشتق من السنكون المصدر، من سكن الشيء يسنكن سنكوبًا فهو ساكن إذا استقر وذهبت حركته، وإذا اشتقوا منه فعلًا قالوا: تمسئكن الرجل أي صار مسکینًا^(۱).

فأصل المسكين في اللغة: يدور على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة(٢).

المسألة الثانية: تعريف الفقير والمسكين في الاصطلاح.

الفقير والمسكين اسمان يشتركان في الدلالة على الحاجة والضعف، فإنَّ كل واحد منهما إذا أفرد بالذكر دخل فيه الآخر وشاركه، فإذا أطلق اسم الفقير ولم يجمع بينه وبين اسم المسكين دخل فيه اسم المسكين وتناوله كما في قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾(٢)، وكذا إذا جاء لفظ المسكين منفردا فإنه يعم الفقير معه كما في قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ (١)، وأما إذا اجتمعا وقُرن بينهما كما في آية الصدقة تمايزا وإفترقا، فيكون للفقير معنى خاصًا به، وللمسكين معنى خاصًا به^(ه). فالقاعدة أنهما إذا افترقا اجتمعا وإذا احتمعا افترقا.

(') انظر: تهذيب اللغة (١٠/١٠)، المفردات في غريب القرآن (٧٣١/١).

⁽٢) انظر: لسان العرب (٨٠/١٧)، تاج العروس (٢٠١/٣٥) مادة (سكن) في الجميع.

^{(&}quot;) سورة البقرة من الآية (٢٧١).

^{(&#}x27;) سورة المائدة من الآية (٨٩).

^(°) انظر: الحاوى الكبير (٣/١٠)، بلغة السالك (١٩٨/١).

المبحث الثاني: مقدار الغنى المانع من أخذ الزكاة

لكنهم اختلفوا في تحديد المقدار الذي إذا ملكه دخل به في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة على أقوال، أشهرها ما يأتى:

(') انظر: الشرح الكبير (٢١٦/٧).

⁽۲) المصدر السابق.

^{(&}lt;sup>۲</sup>) صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة (۲/٤/۱) رقم (۱۳۹۵)، صحيح مسلم، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائح الإسلام (۱/۰۰) رقم (۲۹).

^(*) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم (١٦٣٣)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، رقم (٢٥٩٨) من حديث عبيدالله بن عدي على قلم. قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث، هو أحسنها إسنادًا. وقال ابن عبدالهادي: هو حديث صحيح ورواته ثقات. وكذا قال النووي: هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وصحح الألباني إسناده. انظر: المجموع (٢٠٠٧)، تنقيح التحقيق رجال المجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين الهيثمي (٣/٠٥٠)، إرواء الغليل (٣/٠٥٠)،

القول الأول: أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو الغنى الموجب لها، فمن يملك قدر نصاب زائد عن حاجته الأصلية حرم عليه الأخذ من الزكاة. وهذا القول هو مذهب الحنفية(١)، وقول عند المالكية(٢).

القول الثاني: أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، فمن لم يجد كفايته جاز له الأخذ من الزكاة، ومن وجد كفايته حرم عليه الأخذ منها، سواء ملك نصابًا أو لا، فتراعى الحاجة جون التحديد بنصاب. وهذا القول هو المشهور من مذهب المالكية (٣)، ومذهب الشافعية (٤)، والصحيح من مذهب الحنابلة (٥).

القول الثالث: أن الغنى المانع من أخذ الزكاة ملك ما يقوم بكفايته من غير الأثمان، وملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الأثمان، فمن ملك من غير الأثمان ما يقوم بكفايته فليس له الأخذ من الزكاة، ومن ملك من الأثمان خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب فلا يجوز له الأخذ من الزكاة حتى وإن كان محتاجًا. وهذا القول هو رواية عن أحمد اختارها أكثر أصحابه (١).

وروي التحديد بالخمسين درهمًا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما $(^{\vee})$ ، وبه قال الزهري وسفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق بن راهويه -رحمهم $(^{\wedge})$.

^{(&#}x27;) انظر: الميسوط (٣/٤)، بدائع الصنائع (٢/٩٩٤).

⁽٢) انظر: التوضيح (٢/١٠١)، حاشية الدسوقي (١/٤٩٤).

^{(&}quot;) انظر: مواهب الجليل (٢/٢)، شرح الخرشي (٢١٣/٢).

^() انظر: الحاوي الكبير (١٠/٩٣٥)، فتح العلام بشرح مرشد الأنام، للجرداني (٣٢٩/٣).

^(°) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ((7/7))، المبدع $(7/2 \cdot 2)$.

⁽١) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (١٥٣)، المغنى (١١٨/٤).

⁽ $^{\vee}$) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ($^{\vee}$ ۲۹۳)، المحلى ($^{\vee}$ ۲۷۸).

^(^) انظر: مصنف عبدالرزاق (١١٠/٤)، المغني (١١٨).

القول الرابع: أن الغنى هو ملك أوقية، وهي أربعون درهمًا. وبه قال الحسن البصري وأبو عبيد، وهو رواية عن مالك(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ملك قدر نصاب بأدلة منها:

الدليل الأول: ما جاء من حديث أنس بن مالك أنه قال: بينما نحن جلوس مع النبي أنه قي المسجد دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي أنه متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له النبي أن الدرجل: ابن عبدالمطلب، فقال له النبي أنت أجبتك"، فقال الرجل للنبي أن إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في الرجل للنبي أن اللهم نعم الله الك"، فقال أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: "اللهم نعم"، قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي اللهم نعم" اللهم نعم" المسائلة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي اللهم نعم" اللهم نعم" المسائلة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي اللهم نعم" اللهم نعم" المسائلة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟

وما جاء من حديث ابن عباس أن النبي أن النبي الله قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياهم فترد في فقرائهم"("). فقسم النبي الناس إلى قسمين: أغنياء وفقراء، فجعل الأغنياء مأخوذ منهم، والفقراء مردود فيهم، فكل من لم تؤخذ منه يكون مردودًا فيه().

ونوقش: بأن الغنى في كل شيء بحسبه، فالغنى المانع من الزكاة غير الغنى الموجب لها، ولا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر، ولا من عدمه عدمه،

(') انظر: التمهيد (٩٨/٤)، مناهج التحصيل (٣٠٦/٢).

-

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدث، رقم (٦٣).

⁽۲) تقدم تخریجه ص(۱۰).

^(*) انظر: أحكام القرآن، للطحاوى (٩/١ ٥٥)، إحكام الأحكام (٣٧٦/١).

والحديث إنما دل على الغنى الموجب وقد قام الدليل على بيان الغنى المانع، ولا تعارض بين الدليلين، فوجب الجمع بينهما(١).

ثم إن الزكاة كما تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء فإنها ترد على أغنياء كثير، كما في العاملين والمؤلفة قلويهم والغارمين لإصلاح ذات البين وابن السبيل وإن كان غنيًا في بلده، فلا يمنع أن يكون المأخوذ منه مردودًا عليه(٢).

الدليل الثاني: أن الموجِب لدفع الزكاة هو غنى الدافع، والمبيح لأخذها فقر الآخذ، فلا يكون غنيًا فقيرًا، إذ الأصل عدم اشتراكهما واجتماعهما (٣).

ونوقش: بأنه قد قام الدليل بالاشتراك، فلا يلزم من وجود الغنى الموجب لدفع الصدقة وجود الغنى المانع من أخذها(1).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية بأدلة منها:

الدليل الأول: ما جاء من حديث قبيصة بن مخارق شه قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله وأسأله فيها، فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها". قال: ثم قال: "يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحه اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، أو قال -سدادًا من عيش-، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت

(۲) انظر: الحاوى الكبير (١٠١،٩٥٠)، المحلى (٢٧٩/٤).

.

⁽١) انظر: المغنى (١٢١/٤).

^{(&}quot;) انظر: الشرح الكبير (٧/٢٠).

^() انظر: الحاوي الكبير (١٠/٥٩٥)، الشرح الكبير (٢٢١/٧).

فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، أو قال -سدادًا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا بأكلها صاحبها سحتًا (۱).

فنص هذا الحديث على أن الصدقة تحل بالحاجة، وتحرم بإصابة القوام من العيش؛ ذلك أن رسول الله رسول الله مله المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد -وهو الكفاية-، من غير أن يعتبر غيرها(٢).

الدليل الثالث: أن الفقر هو الحاجة والغنى ضدها، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ (٥)، أي: المحتاجون إليه. فمن كان محتاجًا فهو فقير يدخل في عموم النص وإن ملك نصابًا، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة وان لم يملك نصابًا (٦).

دليل القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث على أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب: بما جاء من حديث

(۲) انظر: الحاوى الكبير (۱۰/۹۹۰)، الشرح الكبير (۲۱۹/۷)، كشاف القناع (۲۷۳/۲).

^{(&#}x27;) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٥).

^{(&}quot;) سنن النسائي (٦٨/٣) (٢٣٦٤)، السنن الكبرى، للبيهقي (١٧/٧) (١٣١٤٨).

^() انظر: فتح الباري (٢٥/٤).

^(°) سورة فاطر من الآية (١٥).

⁽١) انظر: الشرح الكبير (٢١٩/٧).

ونوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف.

الوجه الثاني: على التسليم بصحة الحديث فإن هذا التقدير إنما كان ابتداءً ثم وقع النسخ (٢).

ويجاب عنه: بأنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعارض الأدلة، ولا تعارض بين الأدلة في هذه المسألة، فيمكن الجمع بينهما، ثم إن معرفة الناسخ والمنسوخ إنما يعرف بالنقل الدال على تأخر الناسخ وتقدم المنسوخ، ولا دليل يدل على ذك(").

الوجه الثالث: أن المذكور في الحديث هو حد تحريم المسألة، فيجوز أن تحرم المسألة ولا يحرم أخذ الصدقة إذا جاءته من غير مسألة (٤).

وأجيب عنه: بأن جواز السؤال مشروط بعدم الغنى، فمن وجد غنى حرم عليه السؤال^(٥).

الوجه الرابع: أن التحديد بالخمسين درهمًا لم يقصد به تحديد الغنى مطلقًا، إنما هو باعتبار حال الوقت، فالحديث محمول على أن رسول الله على قاله في

^{(&#}x27;) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم (١٦٢٦)، والحديث فيه والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة، رقم (٢٥٠)، والحديث فيه ضعف.

⁽٢) انظر: شرح مشكل الآثار (١٩/١).

^{(&}quot;) انظر: مذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي (١٣٨/١).

^() انظر: المبسوط (٣/٤١)، الإنصاف (٢١٦/٧).

^(°) انظر: فتح الباري (٤/٣٢٥).

وقت كانت الكفاية الغالبة تقوم بخمسين أو أن الغنى خمسون درهمًا بالنسبة لحال السائل. ومما يدل على ذلك من الحديث: أن رسول الله اعتبر في الابتداء ما يغنيه ثم لما سئئل عن الغنى فسره بالنسبة إلى حال ذلك السائل، ولذلك جاء التقدير عنه ش في موضع آخر بأوقية، والأوقية تساوي أربعين درهمًا، كما سيأتي (١).

دليل أصحاب القول الرابع: استدل أصحاب القول الرابع على أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ملك أربعين درهمًا، بما جاء من حديث أبي سعيد الخدري في قال: قال رسول الله على: "من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف". وكانت الأوقية على عهد رسول الله في أربعين درهمًا(٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث إنما هو في حِل السؤال لا في حِل الصدقة(7).

ويجاب عنه: بأن التحديد بالأوقية مبين لمقدار الغنى، فمن ملك أوقية حرم عليه السؤال لوجود الغنى.

الوجه الثاني: أن الأوقية هي الغنى بالنسبة إلى حال ذلك السائل، ولذا قال البيهقي بعد أن ساق الأحاديث التي جاء التنصيص فيها على مقدار معين: "وليس شيء من هذه الأحاديث بمختلف، فكأن النبي على على ما يغني كل واحد منهم فجعل غناه به، وذلك لأن الناس يختلفون في قدر كفاياتهم"().

_

^{(&#}x27;) انظر: معرفة السنن والآثار (٩/٩٦)، إعلام الموقعين (٥٥٩).

^{(&#}x27;) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم (١٦٢٨). وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٣١/٥): "إسناده حسن صحيح".

^{(&}quot;) انظر: البدر التمام (٣٨٣/٤).

⁽ على الكبرى (٧/٥٧).

الترجيح

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد على تلك الأدلة من مناقشات، وما أجيب به عنها مما يمكن الإجابة عليه: يظهر والله أعلم رجحان القول الثاني وهو: أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية عرفًا، فمن لم يجد كفايته جاز له الأخذ من الزكاة، ومن وجد كفايته حرم عليه الأخذ منها؛ وذلك لظهور أدلته وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى كما يظهر ذلك من المناقشات الواردة عليها.

المبحث الثالث: تعيين المستحق لزكاة الفطر

وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز صرفها إلى غير الأصناف الثمانية (١). أما عن وجوب توزيع زكاة الفطر على الأصناف الثمانية الواردة في قوله أما عن وجوب توزيع زكاة الفطر على الأصناف الثمانية الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَاللَّؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ الله وَالله عليه عَكِيمٌ ﴿(١)، أم قصرها على الفقراء والمساكين؟ فهو محل خلاف بين العلماء وبيانه كالتالي: القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى وجوب صرف زكاة الفطر إلى الأصناف الثمانية الواردة في مصارف الزكاة والتي تصرف فيها زكاة المال، وهو مذهب الشافعية في المشهور $\binom{7}{}$, وقالوا إن كان المفرق لها المالك أو وكيله سقط سهم العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا وإلا فالموجود منهم، ولا يترك صنف منهم مع وجوده وإلا ضمن نصيبه $\binom{1}{}$ وهو مذهب الظاهرية $\binom{6}{}$. القول الثاني:

يرى أصحابه جواز صرفها وقسمتها على الأصناف الثمانية ويجوز تخصيصها بالفقراء والمساكين، وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية(7), ورواية للمالكية(9),

^{(&#}x27;) المغنى مع الشرح الكبير (٢/٥٦٦)، الشرح الكبير ص(٥٠٥).

⁽٢) سورة التوبة من الآية (٦٠).

⁽ 7) المجموع شرح المهذب (7 / ۱۸۱)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (1 / ۱۵۰).

⁽¹⁾ المرجعين السابقين.

^(°) المحلى، لابن حزم (٢٦٧/٤).

⁽١) بدائع الصنائع ص(٧٣).

⁽ $^{\vee}$) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ($^{\wedge}$ ($^{\circ}$ ، شرح الخرشي ($^{\vee}$ 7).

وقول للشافعي^(۱)، ورواية عن الحنابلة^(۱) وقول ابن المنذر وأبو ثور، وقالوا: ويجوز صرف زكاة الفطر إلى واحد فقط، كما يجوز صرفها إلى جماعة^(۳). القول الثالث:

يرى أصحاب هذا القول أن زكاة الفطر يجب تخصيصها وصرفها إلى الفقراء والمساكين، وهو مذهب المالكية⁽¹⁾، والرواية الثانية للحنابلة⁽⁰⁾، على ما رجحه ابن القيم وشيخه ابن تيمية، وهو ما ذهب إليه القاسم والهادي وأبو طالب⁽¹⁾ بأنها تصرف في الفقراء والمساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة الثمانية. سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في مصرف زكاة الفطر هو اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْسَاكِينِ...﴾ الآية، وحديث النبي إلله وحدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"(٧)، فمن خص زكاة الفطر بالفقراء والمساكين قالوا: تجب للفقراء والمساكين ولا تصرف لغيرهم، ومن عمم إخراجها قالوا: تقسم على الأصناف الثمانية، ولا يمنع صرفها للفقراء والمساكين جواز صرفها لغيرهم على سبيل التخيير، بينما ذهب بعض آخر إلى وجوب دفعها إلى الأصناف الثمانية.

الأدلة:

^{(&#}x27;) المجموع شرح المهذب (١٨٦/٦)، نهاية المحتاج (١١٨/٣).

 $[\]binom{1}{2}$ المغني مع الشرح الكبير $\binom{1}{2}$ المغني مع

^{(&}quot;) المجموع شرح المهذب (١٨٦/٦).

⁽ئ) شرح الخرشي (٣٣٣/٢)، بداية المجتهد (١/٦٠٥).

^(°) المغنى مع الشرح الكبير (١١/٢).

⁽١) المغني مع الشرح الكبير (١١/٢)، المجموع شرح المهذب (١٨٦/١).

^(°) صحیح مسلم بشرح النووی (٤/٤٥).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الشافعية ومن وافقتهم على وجوب صرف زكاة الفطر على الأصناف الثمانية بالكتاب والسنة والمعقول كالآتى:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾(١) الآية.

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تبارك وتعالى أضاف جميع الصدقات إلى الأصناف الثمانية بلام التمليك، كما أن لفظة (إنما) تفيد الحصر في وقوف الصدقات -وهي الزكاة سواء زكاة مال أو فطر - على الأصناف الثمانية $(^{(Y)})$ ، كما أشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم ويجب التسوية بينهم ولا يفصل صنفًا على صنف $(^{(Y)})$.

أعترِض على الاستدلال بالآية بما يلي:

(') سورة التوية من الآية (٦٠).

⁽٢) الشرح الكبير مع المغني، لابن قدامة (٢/٥٨٦)، المجموع شرح المهذب (٢/٥٨١).

^{(&}quot;) المجموع شرح المهذب (١٨٥/٦)، الشرح الكبير، لابن قدامة مع المغني (٢/٦٠٧).

- اعترض ابن قدامة بقوله: بأن الآية سيقت لبيان من يجوز الصرف اليه، لا يجاب الصرف إلى (١) جميع الأصناف بدليل أنه لا يجب تعميم كل صنف بها.
- ٢. بأن النبي المساكين ولم يكن يقسم صدقة الفطر بين المساكين ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية، فكيف يكلف الله سبحانه وتعالى كل من وجبت عليه زكاة جمعهم وإعطاؤهم (٢) وهو سبحانه القائل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١)، وقال: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ وما بلغنا أن النبي فعل هذا في صدقة من الصدقات، ولا أحدًا من خلفائه، ولا من صحابته، ولا من غيرهم، ولو كان هذا هو الواجب في الشريعة المطهرة لما أغفلوه ولنقل إلينا (٥).

الدليل الثاني: ما روي أن رجلًا قال يا رسول الله أعطني من هذه الصدقات، فقال له رسول الله على: "إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره، حتى جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك"(١).

وجه الاستدلال:

فقد بين النبي رين الصدقات ومنها صدقة الفطر قد قسمها الله -سبحانه وتعالى - وأخبر السائل بأنه لا حق له فيها إلا إذا كان من هذه الأصناف؛ لأنها حقهم وحقًا لجميعهم (١).

_

^{(&#}x27;) الشرح الكبير مع المغني، لابن قدامة (٢٠٦/٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٦٨/٨).

⁽٢) زاد المعاد، لابن القيم (٢٦٩/١)، الشرح الكبير مع المغنى (٢٠٦/١).

⁽ $^{\prime}$) نيل الأوطار، للشوكاني ($^{\prime}$ 1 ، سورة الحج من الآية ($^{\prime}$ ٧).

^() سورة البقرة من الآية (١٨٥).

^(°) الشرح الكبير مع المغني، لابن قدامة (٢/٦٠٧)، زاد المعاد، لابن القيم (١٩/١).

⁽١) سنن أبي داود (١١٧/٢)، سنن الدارقطني (٢٠٠/١).

الدليل الثالث: استدلوا بالمعقول وذلك من وجهين:

الأول: أن الله تعالى جعل الصدقة لجميعهم وشرك بينهم فيها، فلم يجز الاقتصار على بعض، كأهل الخمس يصرف لجميهم(٢).

الثاني: أن الإجماع منعقد على أنه لو قال هذه الدنانير لزيد وعمرو وبكر؟ قسمت بينهم، فكذا هنا(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور على جواز دفع زكاة الفطر إلى الأصناف الثمانية، وإلى أي صنف منها دُفعت جاز بالكتاب والسنة والآثار والإجماع والمعقول كالآتى:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَاللَّوَلَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَالله وَله وَالله وَله وَالله وَلّه وَالله وَالل

وجه الدلالة من الآية:

فقد دلت الآية على جواز صرف زكاة الفطر على الأصناف الثمانية وليس على سبيل الوجوب، لأنه لو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز صرفها للواحد، واتفق الجمهور على جواز صرفها للواحد، وإنما ذكر هذه الأصناف لتعرف، ولبيان من يجوز الصرف إليه(٥).

^{(&#}x27;) نيل الأوطار، للشوكاني (١٦٩/٤). الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٦٩/٨).

⁽٢) المجموع شرح المهذب (١٨٥/٦)، الشرح الكبير مع المغني، لابن قدامة (١٠٥/٢).

^{(&}quot;) المجموع شرح المهذب (١٨٦/٦)، مغنى المحتاج (١٤٢١).

^() سورة التوبة من الآية (٦٠).

^(°) بدائع الصنائع (۲/۲۷)، المحلى، لابن حزم (۲۲۹/۲).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِيًّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾(١).

وجه الدلالة:

قال صدقات جمع صدقة، والصدقة متى أُطلقت من القرآن فهي صدقة الفرض، وقد ذكر الحق -تبارك وتعالى- في الآية صنفًا واحدًا، وهم الفقراء، فدل على جواز إعطائها (٢) لواحد كما يجوز إعطاؤها للأصناف الثمانية على التخيير. أعترض على هذا الدليل بما يلى:

بأن الآية الأولى قد حصرت المستحقين للزكاة بلفظة (إنما) وهي للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه؛ لأنها مركبة من حرفي نفي وإثبات، وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّهَا اللهُ وَاحِدٌ﴾ (٢) وهذا يدل على الوجوب لا التخيير (٤).

الدليل الثالث: ما روي عن النبي أنه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم"(٥).

فهذا الحديث نص على ذكر أحد الأصناف الثمانية والذي يدل على جواز أنه تدفع زكاة الفطر إلى هذه الأصناف وإلى أي صنف منها دفعت جاز؛ لأنه لم يذكر في هذا الحديث إلا صنف وإحد وهم الفقراء (١).

^{(&#}x27;) سورة البقرة من الآية (٢٧١).

^{(&}quot;) سورة النساء الآية ١٧١

⁽ئ) المغنى مع الشرح الكبير (٢/٥/٦).

^(°) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/٥/٤)، صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٤).

⁽١) المغني مع الشرح الكبير (٢/٥٠٥)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٦٩/٨).

أعترض على هذا الدليل بما يلى:

بأن الفقهاء لم يجمعوا على جواز دفع جميع الزكاة إلى الفقراء وحدهم مع وجود غيرهم من الأصناف أن يكون حديث معاذ ناسخًا لآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...﴾ الآية وكذا الأحاديث التي يجب حملها على أحوال أو وقائع لا تنافى الآية(١).

وجه الاستدلال:

فقد أمر النبي ﷺ بني زريق بدفع كامل الصدقة إلى شخص واحد وهو سلمة بن صخر، وهذا يدل على جواز إعطائها إلى صنف واحد، كما يجوز إعطائها للأصناف الثمانية (٣).

أعترض على هذا الدليل بما يلى:

قال ابن حزم: بأن هذا الحديث مرسل، وعلى فرض صحته، لم يكن هم فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ حرم سائر الأصناف من سائر الصدقات (١٠).

الدليل الخامس: ما روي عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عباس وحذيفة وكذلك جماعة من التابعين، قالوا: جائز أن يدفعها إلى الأصناف الثمانية وإلى أي صنف منها دُفعت جاز.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (٣١٣/٥).

^{(&#}x27;) المحلى، لابن حزم (٢٦٨/٤).

^{(&}quot;) المغني مع الشرح الكبير (٢/٥٠٧) بالهامش.

⁽ئ) المحلى، لابن حزم (٢٦٨/٤).

وروى المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...﴾ الآية، قال: إنما ذكر الله هذه الأصناف لتُعرف، وأي صنف أعطيت أجزأ، وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بصدد هذه الآية: "في أيها وضعت أجزأ عنك"، وهو قول الحسن وابراهيم (١).

الدليل السادس: الإجماع، فقد أجمع الفقهاء على جواز صرف زكاة الفطر على الأصناف الثمانية، ولا يعلم لهم مخالف منهم (٢). قال ابن العربي: والذي جعلناه فيصلًا بيننا وبينهم أن الأمة اتفقت على أنه لو أعطى كل صنف حظه لم يجب تعميمه، فكذلك تعميم الأصناف مثله (٣).

الدليل السابع: استدلوا بالمعقول وذلك من وجوه كالآتى:

- ١. بأن زكاة الفطر صدقة بغير معين، فجاز صرفها إلى واحد كالتطوع(١٠).
 - ٢. بأن الواجب زكاة فجاز جمعها وتفريقها كزكاة المال^(٥).
- ٣. ولأن الرجل إذا تولى إخراجها بنفسه سقط سهم العامل لعدم الحاجة إليه، فإذا جاز تركهم بالكلية، جاز الاقتصاد على بعضهم بطريق الأولى(١).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل المالكية ومن وافقهم على وجوب تخصيص زكاة الفطر ودفعها للفقراء والمساكين، ولا تصرف لأحد غيرهم بالسنة والمعقول.

_

^{(&#}x27;) الجامع لأحكام القرآن (١٦٨/٨).

⁽٢) المرجع السابق، المغنى مع الشرح الكبير (٢٠٦/٤).

^{(&}quot;) المحلى، لابن حزم (٢٦٨/٤)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٦٨/٨).

^() بدائع الصنائع (٢ / ٧٤)، المغنى مع الشرح الكبير (٢ / ٥٠٥).

^(°) بدائع الصنائع (۲/۲).

⁽١) المغنى مع الشرح الكبير (٢/٥٠٧).

الدليل الأول: ما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي أقال: "أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم"(١).

وجه الاستدلال:

فالنبي ﷺ أمر بإغناء الفقراء في يوم الفطر، والإغناء لا يتحقق إلا بإعطائهم صدقة الفطر، لدفع الحاجة لهم(٢).

الدليل الثاني: ما رواه أبو داود بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله الله الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين (٣).

وجه الاستدلال:

فقد حدد النبي رضي الناس علمة إنفاق زكاة الفطر بأنها طعمة وخصها بالمساكين، ذلك الأنهم أمس الناس حاجة إليها فلا تصرف لغيرهم (على الناس حاجة اللها فلا تصرف الغيرهم الناس حاجة اللها فلا تصرف الناس حاجة الناس حاجة الناس حابة الناس حابة

الدليل الثالث: بأن المقصود من زكاة الفطر سد حاجة الفقراء وإغنائهم، وذلك لا يتحقق إلا بقصر زكاة الفطر عليهم؛ لأنهم أكثر الناس حاجة (٥).

القول الرابع:

وإتمامًا للفائدة نقول قد ذهب رأي رابع لكننا لم نذكره مع ذكرنا للآراء السابقة؛ لتجرده وخلوه عن الدليل، ذهب هذا الرأي إلى أن زكاة الفطر يشترط فيمن تصرف له أن يكون أخذه إنما للحاجة أي أنه محتاج إلى ذلك، ومعنى هذا الرأي أن في مصارف الزكاة من يأخذ رغم عدم حاجته للأخذ كالغازي مثلًا يأخذ

($^{\prime}$) زاد المعاد، لابن القيم ($^{\prime}$ ($^{\prime}$ ۲۲۹)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ($^{\prime}$ $^{\prime}$ ().

^{(&#}x27;) سنن البيهقي (١٧٥/٤).

^{(&}quot;) نيل الأوطار (١٦٩/٤)، سنن أبي داود (١١٧/٢).

^() نيل الأوطار (٢/ ٩٦)، المجموع شرح المهذب (١٨٦/٦).

^(°) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩/١).

وإن كان غنيًا، وكذلك المؤلف قلبه يأخذ رغم غناه، والغارم للمصلحة العامة كإطفاء نار العداوة بين أصحابها يأخذ من الصدقة وإن كان لا يحتاج إلى هذا الأخذ.

فالأشخاص السابق ذكرهم لا يأخذون من صدقة الفطر رغم ذكرهم ضمن مصرف الزكاة. قال الشيخ تقي الدين: "لا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة وهو من يأخذ لحاجته، ولا تصرف في المؤلفة والرقاب وغير ذلك"(١).

الترجيح

بعد عرض اتجاهات الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من اعتراضات ومناقشات، يتضح ما يلي:

فإن مذهب المالكية والقاسم وأبو طالب على الرغم من وجاهته وتمشيه مع طبيعة زكاة الفطر وهدفها الأساسي وهو: إغناء الفقراء بها في ذلك اليوم خاصة لحديث: "أغنوهم في هذا اليوم"(٢).

فأرى ألا نسد الباب بالكلية بمنع جواز دفعها إلى المصارف الأخرى إن وجدوا حسب الحاجة والمصلحة، كما حدد النبي في زكاة الأموال أنها تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ولم يمنع ذلك صرفها في المصارف الأخرى الواردة في الآية الكريمة(٣).

ويهذا يمكن القول بترجيح ما ذهب إليه الجمهور أصحاب القول الثاني، بجواز صرفها إلى صنف منهم⁽¹⁾، وتقديم

.

⁽١) الإنصاف (١٨٦/٣).

⁽٢) نيل الأوطار (٤/٥٠)، نصب الراية (٢/٥٠).

^{(&}quot;) سورة التوية الآية (٦٠).

⁽ئ) المغنى مع الشرح الكبير (٢/٧٦).

الفقراء والمساكين على غيرهم إلا لحاجة ومصلحة إسلامية معتبرة؛ إذ لم يفصل الدليل(١).

(') مغني المحتاج (١/٤٠٤)، نهاية المحتاج (١١٦/٣).

المبحث الرابع: حد الكفاية وعلاقته بالفقر واستحقاق الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

وتقدير الحوائج أمر نسبي، تراعى فيه أبعاد مختلفة، ومنها الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، وهذا يعني أن وعاء الكفاية يتضمن جميع السلع والخدمات التي تضمن تحقيق الإشباع الكافي للأفراد، مما يؤهلهم للعيش في حالة يسر ورخاء.

وقد ورد عن الحسن البصر أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقدرون الكفاية بما يملك الشخص من الفرس والسلاح وثياب البدن والخادم والدار ونحو ذلك من الحوائج اللازمة للإنسان، ويترتب على ذلك عدم دفع الزكاة ولو بلغت قيمة هذه الحوائج عشرة آلاف درهم(۱).

المطلب الأول: مفهوم الفقر واستحقاق الزكاة، وفيه مسألتان:

تدفع الزكاة كما هو معروف إلى ثمانية أصناف رتبها القرآن بحسب أهميتها، وفي مقدمتها شريحة الفقراء، وكل الأصناف الأخرى أو معظمها تنتمي إلى هذه الشريحة بدافع الحاجة والعوز، والزكاة هنا هي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله تعالى للمستحقين الثمانية.

أما مفهوم الفقر الذي يمثل معيارًا لاستحقاق الزكاة ففيه ثلاثة أقوال: أحدهما: يمثل نصاب الزكاة، والثاني: يمثل الرصيد النقدي، والثالث: يمثل حد الكفاية، ويمكن بيان المعيار الأول والثاني بشكل مجمل في هذا المطلب، وبيان معيار حد الكفاية بشكل مفصل في المطلب التالي.

.

^{(&#}x27;) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٨/٤).

المسألة الأولى: معيار نصاب الزكاة.

في هذا المعيار تستحق الزكاة لكل فقير يتم تعيينه بحسب بلوع النصاب، فمن يملك دون نصاب فارغ عن الحاجة الأصلية من أي مال كان فهو فقير مستحق للزكاة^(۱)، وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية ويعض أهل العراق عدا سفيان الثوري^(۱).

وحجتهم ما ورد عن الرسول السول المعلى المن المن الله اليمن، وأمره أن يأخذ الصدقة (الزكاة) فقال: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"(")، فذهبوا إلى أن هذا النص فيه دلالة واضحة على أن حد النصاب يمثل الحد الفاصل بين الغنى والفقر، فمن يملك نصابًا وجب عليه الزكاة باعتباره غنيًا، ومن يملك دون النصاب يستحق الزكاة باعتباره فقيرًا(؛).

واستنادًا لهذا المعيار الذي يقول به الحنفية، تستحق الزكاة للفقراء، وهم جميع أفراد المجتمع اللذين يملكون دون النصاب(°).

المسألة الثانية: معيار الرصيد النقدى.

وفي هذا المعيار تستحق الزكاة لكل فقير يتم تعيينه بحسب ما يملك من رصيد نقدي، وهذا الرصيد يقدر بخمسين درهمًا في قول أو بأربعين درهمًا في قول آخر.

_

⁽١) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٢٤/٢).

⁽٢) الأموال ص(٦٦٨).

^{(&}quot;) صحيح البخاري (٢/٧٠) رقم (١٣٣١).

^() الأموال ص (٦٦٨).

^(°) الروضة الندية (٢٦٨/١).

فأما القول الأول فقد قال به سفيان الثوري، والنخعي، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه.

وقد ورد عن الإمام أحمد أن من ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب لا يستحق الزكاة؛ لأنه غني^(۱)، ومن ملك دون هذا المقدار أو عدله من الذهب يستحق الزكاة؛ لأنه فقير ارتفع عنه وصف الغني^(۲).

واستدل من أخذ بهذا الرأي بحديث ابن مسعود مرفوعًا: "أنه قيل يا رسول الله وما الغني؟ قال: خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب"(").

وأما القول الثاني المتضمن حد الرصيد النقدي بأربعين درهمًا فقد قال به الحسن البصري وأبو عبيد⁽¹⁾، وحجتهم في ذلك ما روي عن رسول الله ه أنه قال: "لا يسأل رجل ولمه أوقية أو عدلها إلا سأل إلحافًا". أي تعمد المسألة وهو مستغن عنها.

وأصحاب هذا القول يستدلون بحديث آخر، وهو حديث أبي هريرة "أن رجلًا قال: يا رسول الله عندي دينار. قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر. قال: تصدق به على ولدك. قال: تصدق به على ولدك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على ولدك. قال: عندي آخر. قال: أنت قال: عندي آخر. قال: أنت أبصر "(°). قال أبو عبيد في شرح هذا الحديث: "فأراه ش قد أمره بالإنفاق على نفسه وعياله حتى بلغ أربعة دنانير، وهي الأوقية؛ لأن الدينار معدل بعشرة

(') الإنصاف (٢٢١/٣).

⁽٢) الروضة الندية (٢٦٩/١).

^{(&}quot;) صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/٦٧، ١٠٧٧) رقم (٢٧٩).

^(ً) المغني (٢٧٧/٢)، الأموال ص (٢٦٤).

^(°) سنن النسائي (٦٢/٥).

دراهم، فلما جاوزها فوض إليه الأمر بالصدقة بقوله: (أنت أبصر) أي إن شئت فتصدق الآن؛ لأنه رآه قبل بلوغ الأوقية فقيرًا وبعدها غنيًا"(١).

كما يستند أصحاب هذا الرأي في حجتهم إلى أقوال بعض الصحابة، ومنها ما ورد عن عمر بن الخطاب على حينما جاءته امرأة تسأله الصدقة، قال لها: إن كانت لك أوقية فلا يحل لك الصدقة، فقالت: بعيرى هذا خير من أوقية (١).

وخلاصة القول، أن معيار الرصيد النقدي يحدد مفهوم مستوى الفقراء اللذين يستحقون الزكاة بأنهم أصحاب الحوائج ممن ليس لديهم خمسين أو أربعين درهمًا، أو كانت أرصدتهم النقدية دون هذا الحد. ويعبارة أخرى يمكن تعريف مفهوم الفقر وفق هذا المعيار، وهو في ضوء علاقته بالمعيار الأول، بأنه ما كان دون ربع النصاب أي (٥٠) درهمًا أو خُمسه أي (٤٠) درهمًا.

المطلب الثاني: معيار حد الكفاية واستحقاق الزكاة.

يمثل هذا المعيار القول الثالث من أقوال العلماء في مذاهبهم في تحديد مفهوم الفقر الذي يوجب استحقاق الزكاة للفقير. ووفق هذا المعيار يتحدد معنى الفقر على أساس حد الكفاية، من جهة أن الكفاية هي الحد الفاصل لمستوى الفقر. وفي معنى الكفاية منهم من ضيق هذا المعنى بشكل كبير، فجعله في حدود غداء وعشاء، أي ما يقيم الصلب، وحجتهم ما رواه أبو داود من حديث ابن الحنظلية قال: قال رسول الله على: "من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار. فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغنيه ويعشبه السال.

أما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى إطلاق حد الكفاية، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل في الرواية الأخرى، وحددوا مفهوم الكفاية

^{(&#}x27;) الأموال ص (٥٦٦).

⁽٢) الأموال ص(٦٦١).

^{(&}quot;) سنن أبي داود (۱۱۷/۲) رقم (۱۹۲۹).

بوجود الحاجة التي يستغنى بها عن الآخرين. ولهم أدلتهم من السنة والمعقول.

فحجتهم من السنة النبوية ما ورد عن الرسول أنه قال لقبيصة بن المخارق حين جاء يسأله في حمالة تحملها: "إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو قال سداد من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا (أي العقل) من قومه لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو قال سدادًا من عيش "(۱).

ووجه الدلالة من هذا الحديث، أن الرسول على علق وجود الفقر بالمستوى المعيشي الذي يقع دون حالة القوام أو السداد، فمن كانت هذه حاله فهو فقير يدخل في عموم النص(٢).

أما حجتهم من المعقول فهو أن الرجل المتكسب قد يستغني بالدرهم فيصبح غنيًا، وقد لا يستغني الرجل غير المتكسب بألف درهم على ضعف في جسمه وكثرة في عياله، فيصير فقيرًا مستحقًا لأخذ الزكاة (٣).

وواضح أنه في ضوء هذا المعيار يتحدد معنى الفقر على أساس حد الكفاية؛ لأن قوله: "قِوامًا من عيش أو قال سِدادًا من عيش" يدل بشكل قطعي على معنى الكفاية، لأن القِوام يعني ما يكفي الإنسان ويقوم بحاجته، وكذلك معنى السيداد فهو متعلق بما يسد الحاجة(؛)، وهذا يعني أن مفهوم الفقر ينحصر

.

^{(&#}x27;) صحیح مسلم (۹۷/۳، ۹۸).

⁽۲) المغنى (۲/۷۷/).

^{(&}quot;) معالم السنن، للخطابي (٢/٦٥، ٥٧).

^() الأموال ص (٥٦).

بوجود فجوة تفصل الفقير عن حد الكفاية، فيكون معنى الفقر لأي شخص هو "فقد ما هو محتاج إليه"(١).

(') إحياء علوم الدين، للغزالي (١٩٠/٤).

المطلب الثالث: مناقشة استحقاق الزكاة في ضوء معيار حد الكفاية.

يمثل حد الكفاية الاحتياجات الأساسية التي يحتاجها الأفراد، أما الكفاف فيمثل الضروريات، وهي تقع في مستوى أدنى من الحاجات. والقول بأن الفقير الذي يستحق الزكاة هو الشخص الذي ينقصه الضروريات؛ هو قول لا يرد من حيث المعنى، ولكن لا يسلم من النقد، حيث لا يمكن اعتبار الشخص الذي يشبع ضرورياته بأنه غني لا يستحق الزكاة. فالكفاف (حد الضرورة) يعني ببساطة تلبية الحد الأدنى مما يحتاجه الإنسان من الطعام والثياب والمأوى، ولكنه يفتقر إلى إشباع ما يحتاج إليه ضمن مستوى اجتماعي مقبول.

فالقول بأن النصاب يمثل الخط الفاصل في تقييم حقيقة الفقير المستحق للزكاة، بحيث يرتفع عنه وصف الفقر، ويثبت له وصف الغنى بعد النصاب، هو أيضًا قولٌ ينقصه الاتساق مع متطلبات الكفاية، فإن الرجل الذي يملك الثروة الهائلة مما لا يقع في وعاء الزكاة لا يعد غنيًا بحسب هذا القول، إذا لم يتوفر لديه مائتا درهم يحول عليها الحول، وهذا ما دفع أبي عبيد في كتابه الأموال أن يقول: "وهذا قولٌ لا يُعلم أحدًا يقوله أو يفتي به"(۱)، مع أن الحنفية يفتون به.

وما يقال في النصاب كأداة لتحديد حقيقة الفقر الذي يستحق الزكاة، فإنه يلحق به من باب أولى قولهم: "بأن الفقر الذي يستحق الزكاة يتحدد بخمسين أو أربعين درهمًا"؛ لأن خمسين درهمًا هي نسبة من النصاب تساوي ربعه، وكذلك القول بأربعين درهمًا هي نسبة من النصاب تساوي خمسه، بل إن هذا كله لا يعكس حقيقة حد الكفاية ودوره في تقييم الفقر والغنى، وإنما يعكس درجة الكفاف التي تسد ضرورات الإنسان في حالة من حالاته.

(') الأموال ص (٦٦٨).

ولا يخفى أن منهج التصوف والزهد يقوم على هذه الاعتبارات، إذ لا يرى كثير من المتصوفة والزهاد أن الإنسان يحتاج زيادة على قوت يدفع عنه الهلاك، أو ثوب ومسكن يستره ويقيه البرد والحر، وذلك في أدنى مستويات المعيشة.

وقولنا أن هذه النسب والأدوات لا تعكس حقيقة حد الكفاية في تقييم حالة الإنسان، يمكن الاحتجاج فيه بما ذهب إليه معظم الفقهاء بأنهم تأولوا الحديث الذي استند إليه القائلون بنسب النصاب، فمنهم من قال أن الرسول وجه الخطاب لقوم بأعيانهم في قوله: "لا يسأل رجل وله أوقية أو عدلها إلا سأل إلحافًا"، أو قوله عندما سئل وما الغنى؟ قال: "خمسون درهما أو قيمتها من الذهب"، وقوله وقله عندما سأله رجل عندي دينار، قال: "تصدق به على نفسك..."؛ لأنه يعلم أن السائلين أو هؤلاء القوم تقوم كفايتهم بخمسين أو أربعين درهما. ومن العلماء من حمل ذلك على المسألة بأنها تحل لمن يملك دون هذه النسب، وتحرم في حال تجاوزها. ومنهم من ضعّف حديث ابن مسعود هم، وقالوا أن الإمام أحمد رجع عنه حينما بان له ضعفه (۱).

وأما ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بالقول بأفضلية حد الكفاية كمعيار يتم على أساسه تحديد مستوى الفقر؛ فهو أقرب للصواب، غير أنه في الحياة المعاصرة يحتاج مفهوم حد الكفاية إلى المزيد من الضوابط الاقتصادية للوصول إلى صيغة مقبولة، بحيث تكفي هذه الصيغة لبلورة مفهوم اقتصادي لأثر حد الكفاية في تحديد معنى الفقر المستحق للزكاة، ويمكن توضيح ذلك بجملة من الضوابط المعيارية، مبينة بالنقاط الآتية:

١. مراعاة متغير الزمن كعامل اقتصادي له أثره في تحديد مستوى الفقر، وهذا يمكن الوصول إليه باستخدام أداة تقيس مستوى الحياة الاقتصادية من خلال جهاز الأسعار، وهذه الأداة يشار إليها بما يسمى

^{(&#}x27;) معالم السنن، للخطابي (٢/٦٥)، الإنصاف، للمرداوي (٢٢٢٣).

- الرقم القياسي لتكاليف المعيشة أو مؤشر الأسعار، فيمكن تحديد درجة الفقر (خط الفقر) بدلالة هذا المؤشر، فيتحدد مستوى الفقر كمتغير تابع، ويكون متغير الزمن عبر آلية الأسعار هو المتغير المستقل.
- ٢. ترجمة الاحتياجات الإنسانية من العناصر الغذائية أو السعرات الحرارية اللازمة لإشباع الإنسان إلى سلة من السلع الغذائية، يضاف إليها حاجة الإنسان من المسكن والملبس، وتكون بالقدر الذي يكفل بقاءه، فيتحدد عن طريق هذه السلعة الحد الأدنى لمستوى الفقر، وهو ما يطلق عليه مستوى الكفاف.
- ٣. ترجمة الاحتياجات الإنسانية الأخرى إلى سلة من الخدمات، تسهم في وجود واقع يعيشه الإنسان في مستوى من العيش الكريم، فتضاف هذه السلة إلى السلة السابقة، فتتولد سلة جديدة متكاملة تضم جميع الحاجات، تمثل الحد الفاصل بين الغنى والفقر، ويطلق عليها حد الكفاية.
- ٤. وواضح أن حد الكفاية في هذه الحالة يعكس وجود مستوى معيشي للأفراد، بحيث يرتفع فيه معنى الفقر، وأيضًا يرتفع وصف الغنى، ويكون تأثير حد الكفاية للأفراد اللذين يعيشون في هذا الوسط من جهة استحقاق الزكاة أنهم لا يشملهم هذا الفضاء المكاني؛ لأنهم ليسوا أغنياء، كما أنهم ليسوا فقراء، أي لا يستحقون الزكاة بوصفهم غير فقراء، ولا يدفعون الزكاة بوصفهم غير أغنياء، وهنا يمثل حد الكفاية المساحة البديلة لعلاقة الضد (متغير مستقل) بضده (متغير تابع).
- وبالتالي يعكس أثر حد الكفاية في استحقاق الزكاة تقدير حقيقة مستوى الفقر، ويضم جميع الأفراد اللذين يعيشون دون هذا الحد، أي

أن مستوى الفقر الذي يستحق الزكاة في ضوء علاقته بحد الكفاية، يعبر عنه بلغة اقتصادية بأنه مستوى الدخل النقدي الذي يعجز عن إشباع حد الكفاية للفرد من السلع والخدمات بحسب الرقم القياسي لتكاليف المعيشة.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه ويعد..

فإن أهم نتائج البحث هي ما يلي:

- 1. أن زكاة الفطر لا تصرف إلا للفقراء والمساكين، فتختص بهم دون باقي الأصناف الثمانية. والغاية العظمى فيها سد الحاجة إلى الطعام، وهي على رأس قائمة احتياجات الإنسان.
- أن صرف زكاة الفطر في الاحتياجات الأخرى، وإلى باقي الأصناف،
 فإنه يؤدي إلى بقاء الحاجة إلى الطعام قائمة بين فقراء المسلمين،
 وهذا يلحق بهم أعظم الأضرار.

فهرس الآيات

الصفحة	السورة	الآية
-	التوية: ٦٠	﴿إِنَّهَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ﴾
ፖ ለጓፕ-ፖለ ፥ ዓ	البقرة: ٢٧١	﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِيًّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ
7 /15	الأعلى: ١٤	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾
7 /15	الشمس: ٨	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾
7 /2 7	النور: ۲۱	﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ ﴾
7 /12 7	الشمس: ٧–٩	﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿ فَأَهْمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴾
7 /12 7	البقرة: ١٢٩	﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ
7 /2 \	التوية: ١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾
77 /64	المائدة: ٨٩	﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾
71 0 £	فاطر: ١٥	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى الله ﴾

* A71	الحج: ۷۸	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
۳۸٦١	البقرة: ١٨٥	﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ الْعُسْرَ
* ***	النساء: ١٧١	﴿إِنَّهَا اللَّهُ ۚ إِلَّهُ وَاحِدٌ﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
7 \ \ \ \ \ \	(اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)
7 \ £ \ \	(أُمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم)
T \ £ \ Y	(لیس فیما دون خمسِ ذود، ولیس فیما دون خمسة أوسق صدقة)
٣٨٥.	(إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)
7007	(أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا)
7 02	(ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان)
7 00	رمن سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموشًا أو خدوشًا أو كدوشًا أو كدوحًا في وجهه، فقيل يا رسول الله: وما الغنى؟ قال: "خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب)
7 07	(من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف)
- ٣٨٦١	(أن رجلًا قال: يا رسول الله عندي دينار. قال: تصدق به على نفسك)
8441	`
٣٨٦١	(إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره)
ፖ ለጓ £	(أن رسول الله ﷺ أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة ابن صخر)
٣٨٦٥	(أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم)
٣٨٦٦	(فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين)
* \ \ \ \	(فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)

8441	(لا يسأل رجل وله أوقية أو عدلها إلا سأل إلحافًا)
777	(إن كانت لكِ أوقية فلا يحل لكِ الصدقة)
TAY 7	(من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار)
8448	حديث قبيصة (المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة)

قائمة المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: دار الآثار، القاهرة.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ت(٥٠٠هـ)، دار الحديث، القاهرة.
- أحكام القرآن، لابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ت(٣٤٥هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (٢٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).
- أحكام القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركى، إسطنبول، الطبعة الأولى.
- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت(٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي –عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف– الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٥٠٤١هـ).
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد بن محمد الغزالي، الناشر: دار الشعب.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: رائد بن صبري، الناشر: دار طيبة، الطبعة الأولى (٢٤٢٧هـ).

- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق:د. عبدالله التركي، الناشر: دار علم الكتب (١٤٣٢هـ).
- الأموال، لحميد بن زنجويه، تحقيق: شاكر فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، مطبوع مع الإقناع والشرح الكبير، تحقيق: د. عبدالله التركي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد، تحقيق: ماجد الحموي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، تحقيق:
 محمد محمد تامر، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
- البدر التمام شرح بلوغ المرام، للقاضي الحسين بن محمد المغربي،
 تحقيق: على الزبن، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
- بلغة السالك لأقرب المسالك أو حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الخلوتي أبو العباس، الشهير بالصاوي المالكي ت(١٢٤١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م).
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن مرتضى الزّبيدي تره ١٢٠٥)، تحقيق: ضاحى عبدالباقى، الناشر: المجلس الوطنى

- للثقافة والفنون والآداب، الكويت، الطبعة الأولى (٢٢١هـ، ١٤٢٠م).
- التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ت(٢٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (٢٠١هـ).
- تفسير المراغي، لأحمد مصطفى المراغي، الناشر: مكتبة مصطفى
 الحلبى وأولاده، مصر، الطبعة الأولى (١٣٦٥هـ، ١٩٤٦م).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله المعروف بابن عبدالبر الأندلسي، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب.
- تنقيح التحقيق، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان المعروف بالذهبي، مطبوع مع التحقيق، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، الناشر: دار الوعي العربي.
- تهذیب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ت(۳۷۰هـ)، الناشر: الدار المصریة.
- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق المالكي، من كتاب الصلاة إلى آخر كتاب الزكاة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله بجامعة أم القرى، تحقيق: وليد الحمدان، الناشر: جامعة أم القرى.

- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي تا (۱۳۸۱هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية (۱۳۸٤هـ، ۱۹۹۱م).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (٢٠٠٣هـ، ٢٠٠٣م).
- درر الحكام في شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملات (٥٨٨هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية
- روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء ت(١١٢٧ه)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية، لصديق حسن خان، الناشر: دار
 الجبل، بيروت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة (١٤٢٥هـ).

- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، اعتنى به: مشهور آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة الثانية (۲۲۷هـ، ۲۰۰۷م).
- سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (٢٠٤٤هـ، ٢٠٠٤م).
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَ وْجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت(٥٨ عه)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، الطبعة الأولى (١٣٥٢هـ).
- سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: مشهور آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي،
 الناشر: دار الفكر.
- الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت(٢٨٢هـ)، مطبوع مع المغنى لابن قدامة، مطبعة المنار المصرية، القاهرة (١٣٤٨هـ).
- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ت(٣٢١هـ).
- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ، ٩٩٩٩م).

- صحيح الجامع الصغير، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني ت(٢٠١ه)، الناشر: المكتب الإسلامي.
- صحیح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدین الألباني، الناشر: دار غراس، الكویت، الطبعة الأولى (۲۳ ۱ ۱ هـ).
- صحیح مسلم بشرح النووي، بیروت، دار إحیاء التراث العربي، مصور
 عن الطبعة الأولى (۱۳٤۷هـ، ۱۹۲۹م).
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، الطبعة الأولى (٢٠٠٦هـ، ٢٠٠٦م).
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، الناشر: دار طيبة، الطبعة الثانية (۲۰۰۸هـ، ۲۰۰۸م).
- فتح العلام بشرح مرشد الأنام، محمد عبدالله الجرذاني، تحقيق: محمد الحجار، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الرابعة (١٤١٨ه، ١٩٩٧م).
- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر:
 دار الفكر وعالم الكتب (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).

- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري ت(٢١١هـ)، الناشر: وزراة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.
- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر:
 دار المعرفة، بيروت (٤١٤ه، ٩٩٣م).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبدالله الدرويش، الناشر: دار الفكر، مصر (١٤١٤هـ).
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، جدة.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ت (٢٨ه)، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي.
- المحرر، لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، تحقيق: د. عبدالله التركى، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد الله القادر الحنفي الرازي ت(٢٦٦هـ)، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا (٢٠١هـ، ١٩٩٩م).
- مذكرة أصول الفقه على روضة الناضر، لمحمد الأمين الشنقيطي، اشراف: بكر أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الثالثة (٣٣٣).
- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله، تحقيق: زهير الشاويش،
 الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ، ١٩٨١م).
- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي، الناشر: الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن علي الفيومي، الناشر: دار الفكر
- مصنف بن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة، الرياض، الطبعة الأولى (٢٤٢٧هـ).
- مصنف عبدالرزاق، للإمام أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت الرحمن الأعظمي. الناشر: المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية (٣٠٤هـ).

- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى (١٣٥١هـ، ١٩٣٢م).
- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، الطبعة الأولى.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).
- المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت(٢٠هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي، مكتبة الرياض الحديثة (٢٠١هـ، ١٩٨١م) الطبعة الثالثة.
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت(٢٠٥ه)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى (٢١٤١هـ).
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي، المغرب، الطبعة الأولى (٢٨) ١هـ).

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالله عبدالرحمن المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).
- نصب الراية لأحاديث الهداية، للحافظ جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الحديث، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).